

من العرف الا بقرائح جميعها كالفا فيفسد هالجاء قبل الخلف ووثق
بمعناها وبسن الحاج بعينها سواء رعى عقب تصف الليل او تأخر
رمس عن الزوال او تأخر وهو يعني الى عصر ايام التشرية او الى ركن
يعنى انكليه عقب صلاة ظهر الخرج ايام التشرية وكبير عقب
الودان والمخضف والنافلة وصلاة الجنائز والمسافر والرجعي
وغيرها فيقولوا بالكلية ويكبر ما تشيرون فان اراد زيادة عليه خمس
ان يقول الله اكبر الماخضف ولا بأس بالعبادة الكبر ثلثا في الاله
والله البر ولم يحد فامة كنى كلام الأئمة في نساء الحج اذا حضن قبل
طواف الافاضة ولم يكتمن المقام لفعله وللبا زكي وغيره في
المسئلة كلام حسن يستمع رد ماعة فوجه عليه في كفاية فانظر
فاد ميم وما صله لها نصرت حين تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع
فخلل خلل الحرم وعزل لها ما برعها ما الاحرام ويبقى الطواف
والسعي ان لم يكن سعيا في ذمها فاحسن حيايتها وهي
ما بين وزى محرم والعقب فليست منها ولا ما اورد من الحياء
الحيطاط معظم الليل لاني ايام التشرية وفي ذلك دم وفي ليلة ركن

فان

فان نعتهم كرمها في اليوم الثاني والثالث فم وحصة طيلة وقتها
وحصانان كليلتين هذا في القادر واما العاجر فحيا اضرة في
طويل بنى المشاخر بن بيت الراج عند يامنة في الحاشية وكما
ميت ماتي ومن دلفه ودمها عن دعا ابا الحاج وغيرهما ولي
اجراء ومثرب عينا فيما يظن ان نعتهم الا ان يان يسا
وحشوا من كرمها ايضا عا او جوعا لا تضر معه عادة فيما
يظن ايضا وخرجوا من ماقبل المغرب بان يان احد من لغة
قبله ثم خرج من مباح على خلاف العادة وعن اصل لسقاية مطلقا
ولو كسب بنوا لا ولي لهذين فالحق فيهما يوم ما حفظ ويورد سنة
في تأليه قبل رجب وعن خاتمة ولوجها لغيره ايضا على نعتين او
مالك او فون ام يطليه اوضاعه ويغني او نحو ذلك من اعتد الجماع
فيها يظن كرمها بنيتة وعن خاتمة بنى حيايتها بمنس لغيره لا في
تيسر طواف الافاضة فنصر ببقا الاحرام ويبقى من دلفه عن مع
مشفوه بشراكح ولم يمكنه الرفع اليه ذلفه ليليا وعن افاض
من عرفته ليطوف وان من عرفه لكون الامام او نايبه ان يخطب
في شهر رمضان ليلة العاشوراء لا يصح نظرا وما مال

اي ومن الاماين اضعوف المفرتم
يطلبه وهو معسر

اي هو اضر جوب اليا او نفا را

اي هو جوبه الدم والجلد

اي هو حصة في واحدة

اي كرمه ليليا واحدة في